

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل

من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، المشار إليها أدناه  
بـ "الطرفين" ،

إذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
أو الخاصة أو الرسمية أو الخدمة السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر ،

ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ،

قد اتفقا على ما يأتي :

### المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة  
لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية ، سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية  
البرازيل الاتحادية .

### المادة (٢)

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات السارية المشار إليها  
في المادة (١) ، الدخول إلى ، أو المرور عبر ، أو البقاء في ، أو الخروج من إقليم الطرف  
الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ، وخلال مدة  
(١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة .

### المادة (٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها  
في المادة (١) ، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء  
إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

#### المادة (٤)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١)، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.

#### المادة (٥)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والخاصة بمواطني أي من الطرفين، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

#### المادة (٦)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى، والمروء عبر، والبقاء في، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة، ودون أي قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة، وأي أحكام أخرى مطبقة قانونياً على حاملي هذه الجوازات.

#### المادة (٧)

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١)، والذين يتم تعينهم فيبعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١).

٣ - يجب على وزارة الخارجية أو العلاقات الخارجية في الطرف الآخر، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم، وفقاً للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

### المادة (٨)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهما أو إنهائهما، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعنى بصفة غير قانونية.

٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء الآنف الذكر، إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

### المادة (٩)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعنى - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه.

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الآنفة الذكر، إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة (١٠)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية، خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١)، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته، ت توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، خلال (٣٠) ثلاثة أيام قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

**المادة (١١)**

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهم كتابة .

**المادة (١٢)**

لا يؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين .

**المادة (١٣)**

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية ، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الطرفين .

**المادة (١٤)**

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا ، من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

**المادة (١٥)**

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

### المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام إشعار كتابي ، يتم بموجبه إبلاغ حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية من قبل حكومة سلطنة عمان ، عن إتمامها للإجراءات الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتسري لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١٧) .

### المادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين ، وفي أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر عن قراره بالإنتهاء كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٦ م من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبرتغالية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية	عن حكومة سلطنة عمان
سعادة السفيرة / ميتزي غورجييل	سعادة / محمد بن يوسف الزراقي
فالنتي دا كوستا	
سفيرة البرازيل	وكيل وزارة الخارجية
المعتمدة لدى السلطنة	للشؤون الإدارية والمالية